ويصلح ويضر بالناس باليد وبالسان فذكره بالسوء بغيبة وان خاف السلطان
لذلك لئن جمع فلا اثم عليه ويجل بذكر مساوئ اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن
ذلك غيبة اما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب وكلى عن ابى اللبث الحافظ انه
افتى بمسئلة اشياء رجب عنها ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن
وكنت افتى انه لا ينبغى للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتى ان لا
ينبغى لصاحب العلم ان لا يخرج الى القرى فيذكر هم ليجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك
جملة صلة الرحم واجبة وتزور بالسلام وتجيبة وهدية وهى معاونة الاقارب الاجانب
اليهم والمكالمة معهم وبزورة ذوى الارحام غيبا فان ذلك يزيد المودة وتتأكد
بالزيارة على جمعة او شهر ويكون على قبيلة وعشيرة بداءة فى التناصر
والتظاهر على من سواهم فى اظهار الحق ولا يرث بعضهم ماجة بعضه لانه
من القطيعة فى الحديث صلة الرحم تزيد فى الكم وفى حديث آخر لا ينزل
الملائكة على قوم فيهم قاطع رحم وفى بعض الحديث ان الله يصل من وصل
رحمه ويقطع من قطعها **فصل** فى الترغيب ان تقيم صفة الايمان
للناس وبيان مقاصد اهل السنة والجماعة من اهم الامور والمتلف
فى ذلك تصانيف والمختصر ان يقول ما امر فى الله تعالى به وتلقته وما نهانا عنه
انتهينا فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وسماه شرعا
بالعمل وفيه اذا قال الرجل لا ادرى اصحيح ايمانى ام لا فهذا خطأ الا ان اراد به
نفى الشك ممن يقول لشئ نفيس لا ادرى ارغب فيه ام لا ودون
شك فى ايمانه وقال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر الا ان يئن لها فقال
اخرج من الدنيا مؤمنا فانه لا يكفر كما قالوا وفى المحيط نزاع بلفظ الكفر وعليه
انها كفر اذا نوى اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها
لفظ الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل
ان لم يكن قريبا عهد بذلك بان اراد ان يتلفظ اخرى فجرى على لسانه لفظ الكفر
فحكمه ان اراد ان يقول بحق انكم تواخذونى وما نويته كان تى فجرى على لسانه
عكسه فلا يكفر وفى الاجناس عن محمد نصا ان من اراد ان يقول اطب فقال الكفر
انه لا يكفر قال الواهنا محمول على ما يلتبس وبين انه تعالى فاما القائل فلا يصدق
فى عدم الكفر اذا هم به تعمد كما فى وفى الكفاية طاهرا وقيد مطلقا بالايمان

Copyright King Saud University

بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما فى قلبه لان الكفر يعرف بما ينطق به فاذا تلفظ بالكفر
كان كافرا عندنا وعند الله كذا فى المحيط وفى سير الاجناس من عزم على ان
يأخذ خمرا بالكفر كان بعزمه كافرا او وتكلم بكلمة الكفر وضحك عزم يكفر القاضى
الا ان يكون الضحك ضجرا بان يكون الكلام مضحكا فلو تكلم بها مذكرا
قبل القدوم ذلك منه فقد كفروا والرضا بكفرهم كفر بالاتفاق واما الرضا
بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده فى شرح السير ان
الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستحسن الكفر او يستحب اما اذا لم يكن
كذلك ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان من اهل دينه مع انه يعلم
ويتقن انه تعالى منه فهذا لا يكون كفرا ومن تامل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم
واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا يظهر له صحة ما ادعيناه وعلى هذا اذا دعا
على ظالم فقال اماتك الله على الكفر او سلب عنك الايمان ونحوه فلا بأس
ان كان مراده ان يتقدم الله سبحانه على ظلمه وايذائه للخلق قال صاحب الخزانة
وقد عز نا على الرواية عن اصحابنا ان الرضا بكفر الكافر كفر من غير تفصيل
وفرض بيانه شيئا يوجب الكفر ان تعلم بها وهو كاره لذلك لا يضره وهو
محض الايمان وان اعتقد الحلال حراما او بالعكس يكفر اذا كان حراما لعينه
واما اذا كان حراما للغير لا يكفر وان اعتقده واما يكفر اذا كان مرتبة ثابتة بدليل
قطعى واما باظهار الاصابع فلا وقد استرخى الحكام فى هذا الباب فى القرى
فعلى الطالب ان يراجعها وينبغى للحكم ان يتعمد هذا الدعا صباحا ومساء
فانه سبب العصمة عن الكفر بدعاء سيد البشر صلى الله عليه السلام اللهم
انى اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك
انت علام الغيوب ثم اذا كان فى المسئلة وجوه ترجح الاكفار وجه واحد ينبغى
لجميل العالم ان لا يفتيه ولا يسعه ان يفتى الا بالوجه الذى لا يوجب الاكفار لان الترجيح لا يقوم
بكثرة الادلة ولا احتمال ان اراد الوجه الذى لا يوجب الاكفار هو المعتمد
فى الفتاوى ان تقية الياس مقبول وفى عامة النسخ لان الياس لا يكاد يخلو عن عارض
ياسه تعالى وابتداء ايمانا عرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء
فى الابتداء والدليل على قبولها مطلقا اطلاق قوله تعالى وهو الذى يقبل
التوبة عن عباده **فصل** وفى الفتاوى من يقول بالترصيد وتجدد ايمانه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)